المحاضرة الثالثة

خصوصيات القانون الجنائي للأعمال

ذكرنا آنفا أن قواعد القانون الجنائي للأعمال تتميز بقدر من الخصوصية والمرونة – مقارنة بالأحكام والقواعد التقليدية للقانون الجنائي المعروفة بصرامتها–تتواءم مع طبيعة المجال الذي تحكمه وهو مجال الأعمال وما يتطلبه من سرعة ومرونة في التعامل.على أساس هذه الخصوصية يريد الفقه الجنائي المعاصر أن يبني استقلالاً قانونياً لهذه القواعد (فرعا قانونيا مستقلا).

من هنا يثور التساؤل حول مظاهر خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال، ولعلى أهم مظاهر هذه الخصوصية تتجلى في جانبين هما، الأول من حيث طبيعة الشخص المجرم وقيام المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الأعمال **(المطلب الأول)**؛ والثاني من حيث عدم الاعتداد بالركن المعنوي في جرائم الأعمال وطبيعة الجزاءات الجنائية المقررة لها**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

من حيث طبيعة المجرم وقيام المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

من أهم المظاهر التي تتبدى من خلالها خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال هي تلك المتعلقة بطبيعة الشخص المجرم في جرائم الأعمال، وأيضا ما يتعلق بنوعية المسؤولية الجنائية التي تقوم عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

لهذا نتناول في **نقطة أولى** طبيعة الشخص المجرم في نطاق القانون الجنائي للأعمال؛ ثم في **نقطة ثانية** نتطرق إلى نوعية المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم الأعمال.

أولا:من حيث طبيعة الشخص المجرم في جرائم الأعمال

سبق القول أن أهم ما يميز الإجرام الراهن هو كونه إجرام مرتبط أساسا بعالم الأعمال،وأن مرتكبوهم في الغالب أشخاص لا يتسمون بالخطورة الإجرامية المعهودة في الإجرام التقليدي،فطالما أن هذا الإجرام مرتبط بالمال ويستهدف تحقيق مزايا ومكاسب مادية، فإنّ مقترفو جرائم الأعمال يتمتعون بقدر مرموق من المستوى الاجتماعي،بحيث يستعملون معلوماتهم النظرية وخبراتهم المهنية لارتكاب جرائمهم بكل براعة و دون عنف مثلما هو

معهود في الجرائم العادية،و أن وسائلهم هي الذكاء و الخبرة المهنية، ضف لها تمتعهم عادة بالنفوذ الناتج عن الثروة يرتبط عادة بنفوذ سياسي، مما يسهل عليهم التحايل على القانون وتجاوز أحكامه واستغلال الثغرات التي تعتريه،لارتكاب مخالفاتهم وجرائمهم بكل كفاءة و مهارة مهنية.

مما دفع بالفقه إلى ابتكار تسمية طريفة لهم فأطلق عليهم "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"(*Crimes en col blanc*)، وذلك دلالة على أن إجرام هؤلاء هو إجرام أناس ذوي مكانة في المجتمع يستعملون أدوات غير تقليدية في الإجرام، بل يتبعون في سبيل ذلك تقنيات ووسائل جد متطورة و حيل و كثيرا ما ينتهزون القصور الكامن في التشريع، في سبيل تحقيق مخططاتهم الإجرامية.

كما أن غاية هذا الإجرام هو الكسب المادي و الربح غير المشروع والسريع؛ لهذا ذهب كثير من الفقه إلى أن إجرام الأعمال لا ينم عن نزعة غير أخلاقية للشخص، وإنّما عن نزعة غير وطنية أو عدم مواطنة مرتكبه، لأنه لم ينصاع لقوانين وطنه، فمجرم الأعمال هو بلا أدنى شك مواطن ويدرك جيدا التصرفات غير المشرعة والتبعات القانونية لأفعاله غير الأخلاقية، بيد أنّه لا يشعر بالخطيئة في سلوكه لأنه يقر بعدالة هذا السلوك، وأيضا مقتنع بأن له حق في خرق القوانين بالنظر إلى مركزه الاجتماعي وبالنظر إلى ما يقدمه للدولة من تشغيل لليد العاملة، وبالتالي المساهمة في خلق مناصب شغل و محاربة البطالة، ويستحق أكثر مما تقدمه الدولة له و يقر في قرارة نفسه أن القوانين الحالية لا تثمن التضحيات التي يقدمها وأنها تعيق مصالحه.

و تجدر الإشارة إلى أن من أبرز مظاهر الخصوصية في القانون الجنائي للأعمال، هي أنّ إجرام الأعمال في الغالب يرتبط بأشخاص معنوية، بمعنى أنّ في كثير من الأحيان يتعلق بجرائم تقع داخل المشروع التجاري أو الشركة التجارية، ويحتمل أيضا أن يكون من طرفها أو لحسابها (أجهزتها و مسيروها).

ثانيا:من حيث نوعية المسؤولية الجنائية في جرائم الأعمال

من أهم ما يميز قواعد القانون الجنائي للأعمال، إلى جانب ما سبق ذكره حول طبيعة الشخص المجرم، هو نوعية المسؤولية الجنائية التي تتحقق عن ارتكاب جرائم الأعمال، إذ في الغالب تقوم مسؤولية المهني أو المسير عن أعمال المشروع التجاري غير المشروعة

سواء إضرارا به أو إضرارا بالغير، فبالرغم من احتمال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم الأعمال، إلا أن هذا الأخير في كثير من الأحيان يكون هو المستهدف من ورائها إضرارا به.

ينبغي لقيام المسؤولية الجنائية في حق المسير أو المدير في المشروع أو المقاولة التجارية أن تتحقق الأركان الثلاثة المعروفة لقيام المسؤولية التقصيرية، وهي الخطأ، الضرر، العلاقة السببية بينهما. وعليه فإن أساس مسؤولية مسير المشركة أو المقاولة هو الخطأ الشخصي للمسير،باعتباره هو من يقع عليه واجب السهر على الحفاظ على القوانين والأنظمة داخل المشروع الذي يسيره، والذي أصبح من النظام العام طبقا للمفهوم الحديث له،والذي ترتب عليه عدم جواز المساس بكيان ولدت معه شخصية اعتبارية وقانونية تعد جزءا لا يتجزأ من كيان الاقتصاد القومي الوطني.

وأهم ما تجدر الإشارة له في هذا الصدد هو أن المسؤولية الجنائية التي تقوم في الغالب الأعم عن جرائم الأعمال المرتكبة من الشخص المعنوي، هي مسؤولية القائم بإدارة أعمال هذا الشخص، و من هنا تتجلى لنا بوضوح خصوصية هذا القانون فيما يتعلق بقواعد المسؤولية الجنائية، فهذه الأخيرة استنادا إلى القواعد التقليدية تؤسس كمبدأ عن الفعل الشخصي، أي لا يجوز مساءلة الشخص إلا عن خطأ ارتكبه هو، وهذا خلافا ما يتميز به القانون الجنائي للأعمال، إذ باعتبار المشروع التجار بنقطة التقاء عدة فاعلين، فيكون من المنطقي لكل منهم دورا في اقتراف الفعل الجرمي، وبالتالي يظهر لنا أن هناك خصوصية في إسناد المسؤولية الجنائية في نطاق جرائم الأعمال والتي تتمثل فيتحقق نظرية الشريك الجنائي عن ارتكاب هذه الجرائم في كثير من الأحيان، لاسيما فيما يتعلق بجرائم التهرب الضريبي وجرائم الشركات والافلاس، حيث تتم متابعة الشريك الغير التابع للشخص الاعتباري. ويؤسس الفقه المسؤولية الجنائية هنا عن فعل الغير، بعدم تدخل المسير أو المدير في الوقت المناسب،بمعنى أن المسؤولية كثيرا ما تقوم على أساس الاهمال في مراقبة المرؤوسين أو التابعين له أو من هم تحت إمرته في المشروع أو المقاولة،أو عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لاختيار الشخص المناسب الكفؤ للقيام بالمهام المكلف بها، هذا ناهيك عن تحمل المسير الفعلي كذلك للمسؤولية الجنائية، بل إنها تقوم حتى في حق مراقب الحسابات.

المطلب الثاني

ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال وطبيعة العقوبات المقرة لها

تختلف القواعد التي تحكم قيام الجريمة في القانون الجنائي للأعمال عن تلك المقررة في القانون الجنائي العام الذي تخضع فيه الجرائم للمبادئ التقليدية المعروفة، إذ يتضح جليا من استقراء النصوص القانونية التي تنظم جرائم الأعمال هيمنة المسؤولية الجنائية المادية القائمة على السلوك المحض، سواء في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي، بغض النظر عن مدى توافر عناصر الركن المعنوي، وهو ما يجعل القانون الجنائي للأعمال يتميز عن القواعد القانونية التقليدية؛ هذا إلى جانب تميزه أيضا من حيث طبيعة العقوبات أو الجزاءات الجنائية التي تفرضها قواعده على المخالفين لها، مقارنة بالجزاءات المقررة في القانون الجنائي العام.

وعليه سنحاول التطرق إلى هاتين الخاصيتين بشيء من التفصيل على التوالي في **نقطتين، الأولى** نخصصها لضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال، و**الثانية** لنوعية الجزاءات الجنائية المقررة لهذه الجرائم.

أولا:ضمور الركن المعنوي في جرائم الأعمال

من بين ما تتميز به جرائم الأعمال أيضا أنه لا يعتد فيها كثيرا بحسن أو سوء نية الجاني، بمعنى عدم الاعتداد بالركن المعنوي فيها، فغالبية جرائم الأعمال تقوم بمجرد توفر الركن الشرعي والركن المادي.

ورغم ذلك لا ينبغي أن يُفهم من هذا أن قواعد القانون الجنائي للأعمال لا تتطلب الركن الثالث وهو الركن المعنوي أو تستبعده، و إنما مفاد ذلك أن سوء النية مفترض، وبالتالي جريمة الأعمال هي الأخرى تخضع للأركان التقليدية.وكل ما في الأمر أنّ كثير من الجرائم تقوم على مجرد الإغفال أو الإهمال، بل إن جرائم أخرى تقوم بدون خطأ، وهذا ما هو شائع في جرائم الشركات مثل جريمة إساءة استعمال أموال الشركة؛كما أن بعض الجرائم الأخرى يكون الخطأ فيها مفترضا، مثلما هو في جرائم مراقب الحسابات، وجرائم الضريبة والجرائم الجمركية، والاشتراك بطريق الامتناع من أحد الموظفين في الجريمة،كل هذه الجرائم يبدو فيها ضمور الركن المعنوي واضحا، والحكمة من هذا هي حماية النظام الاقتصادي

العام والاجتماعي،الذي من دون شك أن الشركة ترتبط به ارتباطا وثيقا، و الذي تسعى المنظومة القانونية لحمايته من الاضطراب والارتباك.

و إذا كان الركن الشرعي يتمثل في إقرار القانون على كون واقعة ما أنها جريمة و يحدد لها عقوبة معينة، فإن الركن المادي هو ما يتعلق بماديات هذا الواقعة، أما الركن المعنوي فهو ما يتعلق بحسن أو سوء النية أو القصد أو عدم القصد في ارتكاب هذه الواقعة،و كثيرا ما يقوم هذا الركن في نطاق جرائم الأعمال على مجرد الخطأ والإهمال واللامبالاة،وعدم التبصر وأخذ واجبات الحيطة والحذر بغض النظر عن حسن أو سوء النية. ومن هنا يتجلى بوضوح الفارق في أساس العقاب بين قواعد قانون العقوبات المعروفة تقليديا وقواعد القانون الجنائي للأعمال، وذلك من حيث عنصر القصد الجنائي أو الركن المعنوي، مثلما هو شائع في الجرائم الواقعة على الشركات، وجرائم النظم الضريبية والجرائم الجمركية. حيث لا يعتد في معظمها بالركن المعنوي.

و عموما فإن حماية النظام الاقتصادي و المبادئ الأساسية الاقتصادية تتطلب إضعاف الركن المعنوي وعدم التشدد في إثباته على أساس أنه مفترض، و هو ما يعبر عنه الفقه بضمور الركن المعنوي،أو بالمسؤولية الجنائية المفترضة التي تعتمد على الخطأ في التسيير والإدارة، و هو ما يبين أهمية الخطأ غير العمدي في مجال جرائم الأعمال.

ثانيا: نوعية العقوبات في نطاق القانون الجنائي للأعمال

من بين أهم الجوانب التي تتجلى من خلالها خصوصية قواعد القانون الجنائي للأعمال، تلك المتعلقة بنوعية الجزاءات الجنائية المفروضة على مرتكبي جرائم الأعمال، بحيث تختلف إلى حد ما عن العقوبات المقررة طبقا للقواعد العامة للقانون الجنائي.

ونظرا لارتباط إجرام الأعمال بالمال وبالكسب المادي غير المشروعة، فإن العقوبات في هذا النطاق تتنوع بين عقوبات سالبة للحرية بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وعقوبات مالية ماسة بالذمة المالية بالنسبة للأشخاص المعنوية، وقد سبقت الإشارة إلى أن إجرام الأعمال يرتبط كثيرا بالأشخاص المعنوية، ومن هنا تحتم إيجاد جزاءات تتلاءم مع طبيعة هذه الأشخاص، كالمنع من مزاولة النشاط أو المهنة، وغلق المؤسسة أو حل الشخص الاعتباري،أو الإقصاء من الصفقات العمومية، وإشهار العقوبة في الجرائد والنشرات،والغرامة

والمصادرة، بالإضافة إلى تعدد الجهات المسؤولة عن تنفيذ الجزاءات، كالإدارة والمؤسسات المالية (بنوك مثلا)، والمحاكم.

و معلوم أنّ جرائم الأعمال لا تستهدف الإضرار بالإنسان في شخصه أو حريته بقدر ما تستهدف الحصول على مكاسب ومزايا مادية بطرق غير مشروعة إضرارا بالمصالح العامة والخاصة والنظم الاقتصادية، ولما كان الأمر كذلك نلاحظ على التشريعات، سيما المقارنة منها، أنها غالبا ما ترصد عقوبات مالية لمجرمي الأعمال وخاصة الغرامة، ولهذا فان أهم ما يميز القانون الجنائي للأعمال هو طغيان العقوبة المالية (الغرامة)، وكثرة انتشارها مقارنة ببقية العقوبات الأخرى كالحبس، وقد أحسن المشرع في نطاق الأعمال بالتركيز على العقوبة المالية، إذ تعد أقدر من غيرها من العقوبات في حماية السياسة الاقتصادية وردع هذا النوع من الجناة الذين همهم جمع الأموال بطرق غير مشروعة، غير أن الاعتماد بالدرجة الأولى على الغرامة كعقوبة أساسية للقانون الجنائي للأعمال، لاينفي الاستعانة ببقية العقوبات الاخرى مثل سلب الحرية،ومختلف العقوبات التكميلية المعروفة في قانون العقوبات، وأيضا تدابير الأمن (التدابير الاحترازية) ، لكن ليس بالحال المعروف في قانون العقوبات، وهنا يطرح التساؤل حول سبب تغليب العقوبة المالية على بقية العقوبات السالبة للحرية الحبس و السجن في نطاق جرائم الأعمال ؟

إن ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة (سلوك إجرامي، ضرر، علاقة سببية)، يعفي النيابة العامة من إثبات قصد الجاني إلا في ارتكاب هذه الجريمة (سوء النية مفترض)، وهو ما يبرر اعتماد المشرع في غالبية الجرائم الأعمال على عقوبة الغرامة دون العقوبات السالبة للحرية؛ غير أن جسامة الأعمال الإجرامية المرتكبة في ميدان الأعمال أحيانا، سيما ما تعلق بجرائم الشركات، هوما دفع بالمشرع إلى عدم الاقتصار على عقوبة الغرامة، بل نص على عقوبات سالبة للحرية تتناسب مع جسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة،مثل الحبس، و ليس هذا فحسب بل أيضا عقوبة السجن عندما توصف الأفعال بوصف الجناية.